

وزارة المالية

قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل وتنظيم وحدة العدالة الاقتصادية بوزارة المالية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة الوزارية المصغرة لشبكات الأمان الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل بوزارة المالية "وحدة العدالة الاقتصادية"، وتتبع وزير المالية مباشرة، ويتولى مساعد أول وزير المالية لشئون الخزنة، إدارتها من جميع الجوانب الفنية والإدارية، ويعاونه فى ذلك عدد كافٍ من العاملين يرشحهم من بين الكوادر والخبراء المتخصصين فى دراسة وإعداد ومتابعة وتقييم السياسات العامة والبرامج التى ترتبط بأهداف الوحدة، سواء من العاملين بوزارة المالية أو من خارجها، ويصدر بإلحاقهم بالوحدة أو تعيينهم أو التعاقد معهم، بحسب الأحوال، قرار من وزير المالية .

(المادة الثانية)

يختص مدير الوحدة باقتراح نظام عملها من خلال خطة زمنية تعتمد من وزير المالية، ويراعى فيها تقسيم العمل على العاملين بها طبقاً لبرامج الحماية الاجتماعية المقررة .

(المادة الثالثة)

للوحة فى سبيل تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، المنصوص عليها بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، القيام بالأعمال اللازمة لذلك،
ولها على الأخص :

١ - دراسة واقتراح مشروعات القوانين التى تتعلق بالسياسات العامة والخطط والبرامج التطبيقية الكفيلة بتحقيق أهداف الوحدة، ورفعها إلى السلطة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها .

٢ - تقديم الدعم الفنى لأجهزة الدولة ودراسة الطلبات والاقتراحات المقدمة منها فيما يتعلق بالبرامج التى تضعها الوحدة .

٣ - الإشراف على متابعة وتقييم البرامج الاجتماعية التى تقررها الحكومة وتقييم أثرها الاجتماعى والعائد الاقتصادى من الإنفاق العام .

٤ - تقييم الأعباء المالية المترتبة على تطبيق البرامج الاجتماعية وضمان توفير الاستدامة المالية لها .

٥ - التنسيق بين أجهزة الدولة المعنية بقضايا العدالة الاقتصادية، وكذا بين هذه الأجهزة وأطراف العمل الأهلى، بهدف بناء منظومة متكاملة للعدالة الاقتصادية .

٦ - التواصل مع الرأى العام لترسيخ مبادئ الشفافية والمشاركة، وضمان المساندة الشعبية للقرارات والسياسات الإصلاحية المتعلقة بأهداف عمل الوحدة .

٧ - التعاون مع المؤسسات الدولية والدول المانحة، للاستفادة من برامج دعم المساندة المالية والفنية لديها، وذلك من خلال وزارة التعاون الدولى .

(المادة الرابعة)

ترفع الوحدة تقارير دورية إلى وزير المالية بنتائج أعمالها وما حققتة من إنجازات، وما يعترضها من عوائق، وما تقترحه من حلول للتغلب عليها، ويجوز لوزير المالية طلب تقارير أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٥/١٢/٦

وزير المالية

هاني قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

١٥٠٨ - ٢٠١٥/١٢/١٠ - ٢٠١٥/٢٥٣٨٤